جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

آيات الحدود والكفارات من خلال سورة المائدة

ـ دراسة موضوعية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: علوم القرآن والتفسير

من إعداد الطالبة:

عفاف كشي

الأستاذ المشرف:

مصباح موساوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال قدة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مصباح موساوي	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر– أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

آيات الحدود والكفارات من خلال سورة المائدة

ـ دراسة موضوعية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية ـ تخصص: علوم القرآن والتفسير

من إعداد الطالبة: عفاف كشي

الأستاذ المشرف: مصباح موساوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال قدة	أستاذ محاضر – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
مصباح موساوي	أستاذ مساعد – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

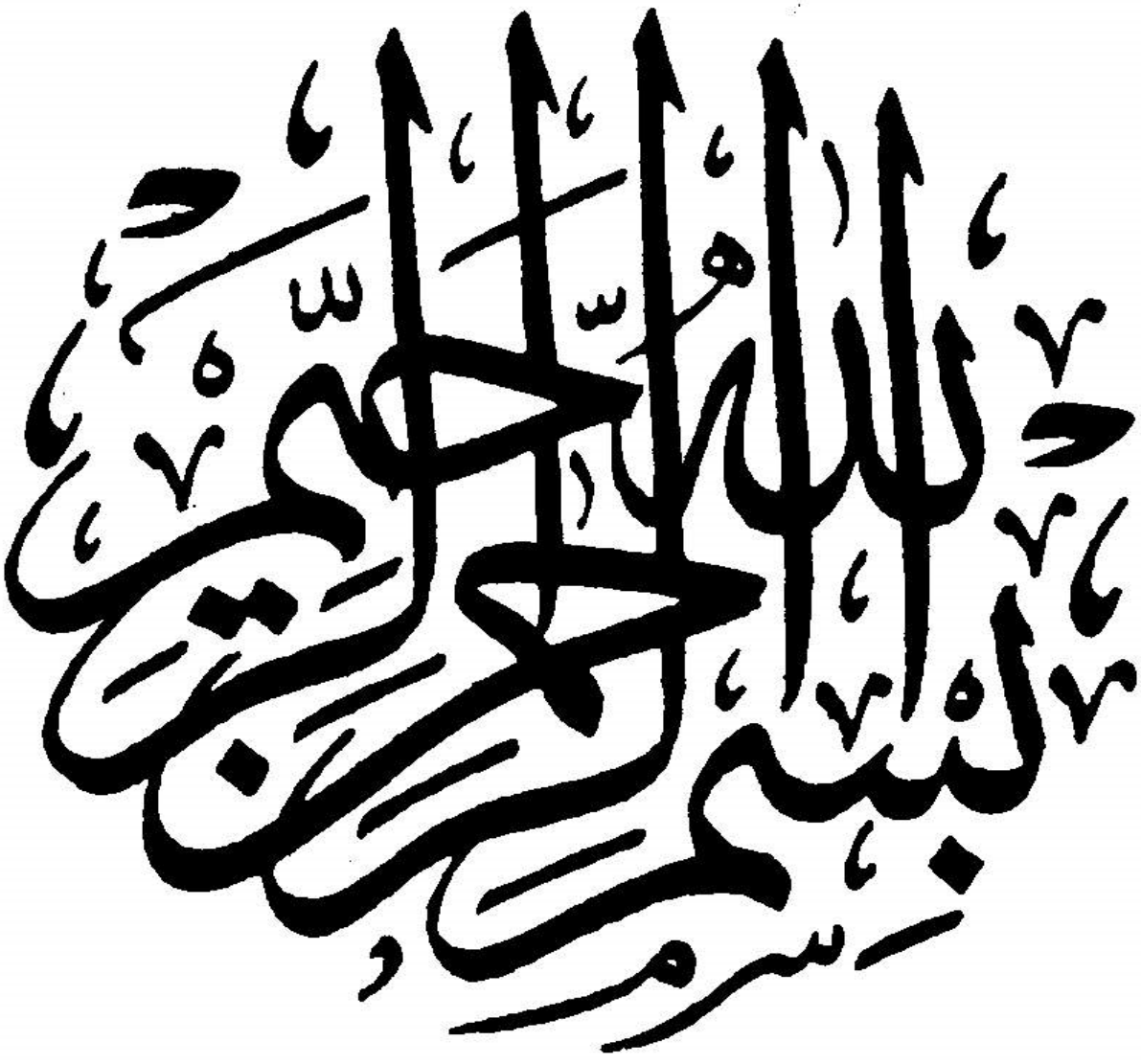
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟

بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ الإسراء: ٨٨

الإهداء

إلى من أمرنا الله بطاعتهما والإحسان إليهما.

" الولدين الكريمين "

إلى كل الأخوة والأخوات الأعزاء، كلّ باسمه.

وإلى كل الأهل والأحباب دون استثناء .

إلى العائلتين الكريمتين: كشي و حابي.

وإلى زوجي وقرة عيني " حمزة ".

إلى ابني الغالي حسام الدين.

وإلى كل الصديقات الغاليات.

إلى من علمونا وأناروا لنا طريق العلم والعطاء أساتذتنا أهل الفضل والوفاء.

إلى طلبة العلوم الإسلامية عموما، وعلوم القرآن خصوصا.

لهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

– أسأل الله به النفع للجميع –

كشي عفاف

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل: ١٩

الشكر لله وحده على منه وكرمه وعطائه، فله الحمد حمدًا كبيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لعظيم وجهه ولجلال سلطانه....وبعد:

أتوجه بالشكر الخالص إلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " مصباح موساوي ".

وإلى كافة أساتذة كلية العلوم الإسلامية بالوادي كل باسمه.

كشي عفاف

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء محمد ﷺ أما بعد :

فهذا البحث بعنوان آيات الحدود والكفارات في سورة المائدة، وتهدف الدراسة من خلال هذا البحث إلى تحديد هذه الآيات، واستخراجها ودراستها دراسة موضوعية وقد احتوت هذه الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي خاص بالسورة الكريمة وفصلين وخاتمة، ففي الفصل التمهيدي تناولت التعريف بالسورة الكريمة وفضلها ومحورها وعدد آياتها ومكيّها ومدنيّها وترتيبها وأغراضها ومقاصدها وأما الفصل الأول فكان بعنوان الحدود وفيه نوعان حد الحرابة والسرقة، والفصل الثاني بعنوان الكفارات واشتمل على كفارة اليمين وكفارة الصيّد، ثم الخاتمة التي توصلت فيها إلى مجموعة من النتائج، وذكرت فيها أهم التوصيات.

Research Summary:

Key words: surat al-Maida; the perxribed penalties, Expiation for a broken oath, Expiation for hunting during Ihram.

Praise to Allah, lord of the words and prayers and peace be upon his messengers Mohammed the seal of prophets (PBUH):

This study is titled verses of perxribed penalties and expiation through surat Al-Maida. This study aims to determinate this verses, and extract it, study it with objectivite, the research consists of introduction and preface and two chapters, conclusion, In preface we appear the concept of Holy surat, It's name, and the numbers verses and what speak about, according to the first chapter titled of the perxribed penalties, and thera tow kings: Penalty of banditry and Penalty of theft. According to second chapter titled of the expiation and It consists of expiation for a broken oath and expiation for hunting during Ihram. Finaly conclusition that I included the most important of results.

الرموز والإشارات المستخدمة في البحث:

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
د.ت	دون تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، عّم بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وتعالى وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا اله إلا الله لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود أما بعد:

إن علوم القرآن من أسمى العلوم، لأن سمو الغاية يتبعه سمو الوسيلة والغاية من هذا العلم هو تفسير أشرف كتاب في الوجود الذي أعجزت الفصحاء معارضته وأخرست البلغاء مشاكلته وجعل أمثاله عبرة للمتدبرين وأوامره هدى للمستبصرين وضرب فيه الأمثال وفرق فيه بين الحلال والحرام وكرر القصص والمواضع بألفاظ لا تمل وحثنا على فهم معانيه وبيان أحكامه ومبانيه، ولقد تعددت مناهج التفسير وأنواعه ومن هذه الأنواع التفسير الموضوعي الذي طرقه العديد من العلماء المتقدمين والمتأخرين نظراً لما يحمله هذا الأخير من أهمية في استنباط الأحكام الشرعية...فاخترت في هذا البحث بعد تصفحي لبعض كتب التفاسير وغيرها بكل أساليبها وطرقها إلى تحديد آيات الحدود والكفارات في سورة المائدة ودراستها دراسة موضوعية.

طرح الإشكال:

من خلال ما سبق ذكره يمكن لي تحديد إشكالية البحث من خلال طرح الأسئلة التالية:

1-ما حقيقة الحدود والكفارات ؟ وعلى من تجب؟ وكيف يتم تطبيقها؟

2-ما هي الحدود والكفارات الواردة في آيات سورة المائدة؟

3- ما هي الهدايات المستخلصة ولطائف التفسير المستنبطة من آيات الحدود والكفارات؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دفعتني إلى دراسة هذه السورة (المائدة) واستنباط الآيات التي شملت الحدود والكفارات هي:

1- الرغبة الشديدة في الغوص على آيات سورة المائدة الشاملة لأنواع الحدود والكفارات ودراستها دراسة موضوعية.

2- الأهمية القصوى لهذا الموضوع، كانت سببا في إختياره، فإنه كلما كان الموضوع ذا أهمية كانت الحاجة إليه أكثر، والإهتمام به أجدر.

3- وفرة المراجع والمصادر، ووضوح خطوات منهج البحث.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في:

1-فهم مراد الله عّز وجل في تفسير هذه الآيات الكريمة من سورة المائدة.

2-إن موضوع هذا البحث المتعلق بالحدود والكفارات في آيات سورة المائدة، ذو أهمية كبيرة فهو يتناول أهم ما حدده الشارع الحكيم في هذه الآيات من عقوبات مقدرة شرعا، لأنها صادرة عن الخالق العليم، لمصلحة هذا المخلوق القاصر الضعيف.

3-الإطلاع على جانب من جوانب الإعجاز القرآني، وتبيين لبعض الأحكام الواردة في هذه السورة.

4-جمع مادة علمية وتقديمها في بحث واحد حتى يسهل على الدارسين تناولها والاستفادة منها.

5-الإصرار و الرغبة في المشاركة في توضيح وتبيين كتاب الله تعالى ولو بمجهود بسيط.

6- في دراسة الموضوع تدريب للباحثة لكسب ملكة في استخراج الأحكام والفوائد و الاستنباطات في القرآن الكريم، والتدقيق في الأحكام الواردة في السورة، وبيان ذلك.

أهداف البحث:

1-الوقوف على الذخيرة الوافرة من المعلومات عند دراسة الموضوع .

2-بيان قيمة هذه الآيات وما تحويه من أغراض وأحكام.

3-تحديد الأحكام الشرعية المستنبطة في الآيات وفهمها.

4-توضيح الأحكام للناس، وطريقة التعامل معها.

5-إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية بالبحوث العلمية التي تختص بعلوم التفسير وعلوم القرآن.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع بكامل تفاصيله، إلا بعض فروعه ومن بين هذه الدراسات نذكر:

-العقود والأحكام الواردة في سورة المائدة –دراسة تحليلية موضوعية– هدى بشر مبارك محمد، درجة التخصص العليا "الدكتوراه"، إشراف الدكتور: السر محمد الأمين، جامعة الرباط الوطني، 1436هـ – 2015م، وقد احتوت الدراسة على كثير من فروع التشريع التي يجب أن يلتزم بها كل مسلم في إحلال حلاله وتحريم حرامه، وذكر مجموعة من الأحكام الشرعية.

-إرشادات في إحكام الكفارات لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الطبعة الأولى- دار المعارج- جمهورية مصر العربية-1432هـ -2012م، حيث ذكر الكاتب بعض أحكام الكفارات بأسلوب سهل واضح لتكون في متناول عامة الناس، وهذه الدراسة جعلها في مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المنهج المتبع:

- لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي قمت من خلاله باستقراء الآيات وتفسيرها وفق خطوات التفسير الموضوعي.
- اكتفيت في الترجمة بذكر بعض الأعلام فقط، لمن أراهم غير مشهورين كسيبويه والزجاج والأصمعي.
- قمت بشرح بعض الكلمات والعبارات التي يصعب فهمها على القارئ، مثل عرينة وعكل، والسَّمل ، والعبارات كشرح القاعدة الفقهية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".
- بالنسبة لاستقراء الآيات في الفصل الأول والثاني فقد استأنست بكتب التفاسير أذكر منها: "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي" و "روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني" و " أحكام القرآن لابن العربي"... وغيرها من كتب التفاسير.

وصف عام للبحث:

لقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة فصول، الأول تمهيدي خاص للتعريف بالسورة ، والثاني خاص بالحدود والأخير بالكفارات، ثمّ بعد ذلك خاتمة للبحث.

خطة البحث:

مقدمة: وضمنتها عناصر المقدمة المعروفة.

الفصل التمهيدي: التعريف بالسورة، وضمنته ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: وقد تحدثت فيه عن اسم السورة، وفضلها، أما المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه عدد آيات السورة الكريمة، وما تحويه من آيات مكيّة ومدنيّة والمبحث الثالث: ذكرت فيه أغراض السورة الكريمة، ومقاصدها.

الفصل الأول: عنونته بالحدود، وضمنته مبحثين رئيسين.

المبحث الأول: ذكرت فيه تعريف الحد لغة واصطلاحا وأنواعه وأهمية تطبيقه والحكمة منه أما المبحث الثاني: فقد قمت باستخراج الحدود الواردة في آيات سورة المائدة، ودرستها دراسة موضوعية، حيث قمت بدراسة سبب النزول، والمناسبة إن وجدت ثم توجهت إلى التفسير والبيان، مختتمة بأهم الهدايات المستخلصة واللطائف.

الفصل الثاني: عنونته بالكفارات، وضمنته كسابقه، سلكت فيه الطريقة التي سلكتها في الفصل الأول، حيث قمت بتعريف الكفارات لغة واصطلاحا، وبيان أنواعها وأحكامها، أما المبحث الثاني فقد قمت باستخراج الكفارات الواردة في آيات سورة المائدة، ودرستها دراسة موضوعية، حيث قمت بدراسة سبب النزول، والمناسبة إن وجدت ثم توجهت إلى التفسير والبيان، مختتمة بأهم الهدايات المستخلصة واللطائف.

خاتمة: أما الخاتمة فقد كانت عبارة عن حوصلة للبحث حيث ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وذكرت فيها بعض التوصيات التي يجب التحلي بها.

قائمة المصادر والمراجع: حيث ذكرت فيها كل المصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي

الفهارس: وقد ختمت بحثي بفهارس للآيات و الأحاديث والآثار ثم الأعلام المترجم لهم.

وأسأل الله أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعل هذا الجهد في صفحات أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لي قصوري ويتجاوز عني إ نه ولّي ذلك، والقادر عليه سبحانه وتعالى والحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي: بين يدي السورة

ويشتمل على:

المبحث الأول: اسم السورة وفضلها ومحورها

المبحث الثاني: عدد آياتها ومكيها ومدنيها وترتيبها

المبحث الثالث: أغراضها ومقاصدها

الفصل التمهيدي: بين يدي السورة

المبحث الأول: اسم السورة وفضلها ومحورها

اعتنيت في هذا المبحث ببيان ما تعلق بسورة المائدة من تعريف بها، واشتمل بيانها على اسمها وفضلها ومحورها.

المطلب الأول: اسم السورة وفضلها

الفرع الأول: اسم السورة

سميت هذه السورة في كتب التفسير، وكتب السنة، بسورة المائدة، لأن فيها قصة المائدة التي سألها الحواريون من عيس عليه السلام، فهذا أشهر أسمائها على الإطلاق، وتسمى أيضا سورة العقود، إذ وقع هذا اللفظ في أولها، وتسمى أيضا المنقذة[1].

الفرع الثاني: فضلها

أما فضل السورة فيظهر من خلال هذا الحديث:

- أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة، وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها[2].

المطلب الثالث: محورها

يتمثل محور السورة الكريمة في ما يلي:

1. التشريع لإقامة المجتمع المستمد أمره من الله.
2. توحيد الله ومحاربة الشرك في عقيدة التثليث عند النصارى.
3. المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم ليس فيها منسوخ وفيها ثماني عشرة فريضة.
4. إبطال وتحريم وتحليل وأمر ونهي وردّ ذلك كله لله [3].

1- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6 (لا:ط، -تونس- الدار التونسية، 1984م) ص69.

2- أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج11(ط:1، لا:م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ- 2001 م) ص218. حديث رقم: 6643.

3- نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، تحت إشراف مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ج2(ط:2، -الشارقة –جامعة الشارقة، د:ت)، ص287.

المبحث الثاني: عدد آياتها وكلماتها ومكيّها ومدنيّها

سوف أتطرق في هذا المطلب، بعد ذكر أسماء السورة وفضلها ومقصدها، إلى تبيين عدد آياتها وكلماتهاومكيّها ومدنيّها

المطلب الأول: عدد آياتها و كلماتها

وهي مئة وعشرون آية في الكوفي وعشرون وآيتان في المدنيين والمكي والشامي وعشرون وثلاث في البصري.

اختلافها ثلاث آيات: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ و ﴿ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ لم يعدهما الكوفي وعدهما الباقون ﴿ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَ ﴾ عدها البصري ولم يعدها الباقون، ألفان وثمان مئة وأربع كلمات[1].

المطلب الثانيمكيّها ومدنيّها وترتيبها

الفرع الأولمكيّها ومدنيّها

جاء في البيان للداني أن هذه السورة مدنية إلا آية منها نزلت بعرفة وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾المائدة: ٣، حدثنا عبد الرحمن بن خالد قال: أنا أحمد بن جعفر قال: أنا عبد الله بن أحمد قال: أنا أبي قال أنا جعفر بن عون قال أنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عمر نزلت هذه الآية ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾المائدة: ٣ على رسول الله عشية عرفة في يوم جمعة، ونظيرتها في المدني الأول والشامي هود ولا نظير لها في غيرهما[2].

قال ابن عطية في المحرر الوجيز: هذه السورة مدنية بإجماع، لأن كل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدني سواء ما نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار أو بمكة، وإنما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة[3].

1- أبو عمرو الداني، البيان في عدّ آي القرآن،ج1(ط:1-الكويت- مركز المخطوطات والتراث، 1414هـ -1994م) ص149.

2- المرجع نفسه، ص149.

3- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2(ط:1-بيروت– دار الكتب العلمية، 1422هـ) ص143.

الفرع الثاني: ترتيبها

عدت سورة المائدة الحادية والتسعين في عدد السور على ترتيب النزول، نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة، أما ترتيبها في المصحف قبل سورة الأنعام، وبعد سورة النساء [1].وهي السورة الخامسة.

المبحث الثالث: أغراضها و مقاصدها

المطلب الأول: أغراضها

للسورة أغراض واضحة وجليّة ذكرها ابن عاشور في قوله:

احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بأنها أنزلت لاستكمال شرائع الإسلام، لذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود، أي بما عاقدوا الله عليه حين دخولهم في الإسلام من التزام ما يؤمرون به، فقد كان النبيء ﷺ يأخذ البيعة على الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم، وقد احتوت على تمييز الحلال من الحرام في المأكولات، وعلى حفظ شعائر الله في الحج والشهر الحرام، والنهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأزلام، وفيها شرائع الوضوء، والغسل، والتيمم، والأمر بالعدل في الحكم، والأمر بالصدق في الشهادة، وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء، وأحكام الحرابة وتسلية الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفاق المنافقين، وتحريم الخمر والميسر، والأيمان وكفارتها والحكم بين أهل الكتاب، وأصول المعاملة بين المسلمين، وبين أهل الكتاب، وبين المشركين والمنافقين والخشية من ولايتهم أن تفضي إلى ارتداد المسلم عن دينه، وإبطال العقائد الضالة لأهل الكتابين وذكر مساوئ من أعمال اليهود، وإنصاف النصارى فيما لهم من حسن الأدب وأنهم أرجى للإسلام وذكر قضية التيه، وأحوال المنافقين، والأمر بتخلق المسلمين بما يناقض أخلاق الضالين في تحريم ما أحل لهم، والتنويه بالكعبة وفضائلها وبركاتها على الناس، وما تخلل ذلك أو تقدمه من العبر، وتذكير المسلمين بنعم الله تعالى، والتعريض بما وقع فيه أهل الكتاب من نبذ ما أمروا به والتهاون فيه واستدعاؤهم للإيمان بالرسول الموعود به[2].

1- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6(مرجع سابق)، ص 72.

2- المرجع نفسه، ص 72-73.

المطلب الثاني: مقاصدها

الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق، ورحمة الخلائق، شكراً للنعمة، و استدفاعاً للنقمة.

وقصة المائدة أدل ما فيها على ذلك، فإن مضمونها أن من زاغ عن الطمأنينة، وزاغ عن الثبات والسكينة، بعد الكشف الشافي، والإنعام الوافي، نوقش الحساب، فأخذه العذاب.

وتسميتها بالعقود، أوضح دليل على ما ذكرت، وكذا الأحبار[1].

1-إبراهيم بن عمر البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ج2 (ط:1، -الرياض- مكتبة المعارف، 1408هـ-1987م) ص106.

الفصل الأول: الحدود

ويشتمل على:

المبحث الأول: تعريف الحد وأنواعه والحكمة منه

المبحث الثاني: الحدود الواردة في آيات سورة

المائدة

الفصل الأول: الحدود

المبحث الأول: تعريف الحد وأنواعه والحكمة منه

المطلب الأول: تعريف الحد

لغة: الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، ومن كل شيء حدته[1]،والحد: المنع، ومنه قيل للبواب: حداد، ويقال للسجان حداد، لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود[2].

اصطلاحا: الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس، وحدود الشرع موانع و زواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها[3].

المطلب الثاني: أنواعه

حدود الله تعالى ثلاثة أنواع:

الأول: حدود الله التي نهى عن تعديها.

وهي كل ما أذن الله تعالى بفعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها يكون بتجاوزها ومخالفتها، وهي التي أشار الله إليها بقوله سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩

الثاني: المحارم التي نهى الله عنها وهي المحرمات التي نهى الله عن فعلها؛ كالزنا وهي التي أشار الله إليه بقوله سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٧

الثالث: الحدود المقدرة الرادعة عن محارم الله كعقوبة الرجم والجلد والقطع ونحوها.

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1(ط:1-بيروت- لبنان- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م)، ص276.

2- أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2(ط:4-بيروت- دار العلم للملايين)1407هـ-1987م)، ص262.

3- زكرياء بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ج1(ط:1-بيروت- دار الفكر المعاصر، 1411هـ)، ص66.

فهذه يجب الوقوف عندما قدر فيها بلا زيادة ولا نقصان [1].

المطلب الثالث: الحكمة منه

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب، قال ابن تيمية: "من رحمة الله ﷻ أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم ﷻ وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه" [2].

1- محمد بن إبراهيم التويجي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج5(ط:1،لا:م، بيت الأفكار الدولية،1430هـ-2009م)، ص98.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7(ط:4 -سورية – دمشق، دار الفكر، لا:ت)، ص5277.

المبحث الثاني: الحدود الواردة في سورة المائدة

المطلب الأول: حد الحرابة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ المائدة: ٣٣ – ٣٤

العقوبة في الإسلام والقوانين الإسلامية كلها حق وعدل، لإصلاح الجناة وزجر المجرمين وردعهم، والعقوبة تتفاوت بتفاوت الجريمة ومقدار خطرها، وإخلالها بأمن المجتمع وراحتهم، فإذا كانت عقوبة اللصوص السارقين قطع اليد لأن جريمتهم شخصية خاصة، فإن عقوبة المحاربين قطاع الطرق أشد و أنكى، فهي إما النفي من الأرض أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو القتل والصلب، أو القتل فقط لأن جريمتهم تهدد أمن المجتمع برمته، وتنشر الذعر والإرهاب في جميع الأماكن[1]. وسأقوم إن شاء الله تعالى بدراسة سبب نزولها ومناسبتها لما قبلها، لأتوجه بعد ذلك إلى المعنى الإجمالي وما تحمله الآيات من لطائف التفسير.

سبب النزول:

اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية على أقوال نذكر منها:

1-أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣ قال: نزلت في المشركين منهم من تاب قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه[2].

1- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1(ط:1-دمشق– دار الفكر، 1422هـ)، ص453.

2- جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج3(لا:ط –بيروت– دار الفكر، لا:ت)، ص: 65.

2-وروي عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض[1].

3-وقيل أنها نزلت في قوم من عرينة و عكل[2]، الذين قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة، فأمر لهم ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها، وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا وسمنوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا اللقاح، فبلغه ﷺ خبرهم، فأرسل في أثرهم سرية فجاءوا بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم[3]، وألقوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون حتى ماتوا [4]. فهي إذن تتناول كل من اتصف بصفة المحاربة، سواء أكان كافرا أم مسلما، فإن كانت الآية قد نزلت في الكفار، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

دراسة السبب:

هكذا جاء في سبب نزول هذه الآية، وقد أورد المفسرون هذه الأحاديث وغيرها في سبب نزول الآية منهم الطبري والبغوي وابن العربي وابن عطية والقرطبي وابن كثير وابن عاشور.

واختار الطبري بعد سياق الأقوال أن الآية تتحدث عن بني إسرائيل، وأن حكمها يتناول أهل الإسلام فقال:" وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن، القصص التي قصها الله ﷻ قبل

1- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لإحكام القرآن،ج6(ط:2،القاهرة – دار الكتب المصرية -1384هـ-1964م) ص .149

2-عرينة و عكل: عرينة: بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء حي من قضاعة وحي من بجيلة. وهم من بجيلة في هذه الحادثة ؛ وعكل: بضم العين وسكون الكاف: بطن من طابخة، من العدنانية، وهما قبيلتان مشهورتان. ينظر: محمود بن أبي الحسن النيسبوري، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق:حنيف بن حسن القاسمي، ج1 (ط:1، - بيروت - دار الغرب الإسلامي،1415هـ) ص275.

3- سملت أعينهم:والسَّمْل : فَقْءِ العينِ بحديدة أو بشوكة.ينظر: أبو محمد القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: الشاهد البوشيخي، ج3 (ط: 1، جامعة الشارقة - مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429 هـ - 2008 م) ص1691.

4- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن،ج1(لا:ط، بيروت – لبنان -، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ – 1995م) ص 401.

5- أي: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء أكان السبب سؤالا أم واقعة حدثت. لأن الواجب على الناس إتباعه، هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا يعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة لعدم اعتبار تلك الخصوصيات. ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج1(ط: 8، لا: م – مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، د: ت) ص189.

هذه الآية وبعدها من قصص بني إسرائيل وأنبائهم، فأن يكون ذلك متوسطا منه يعرف الحكم فيهم وفي نظرائهم أولى وأحق فذكر كلاما، إلى أن قال فتأويلها: من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو سعى بفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون يقول: لساعون في الأرض بالفساد، وقاتلوا النفوس بغير نفس، وغير سعي في الأرض بالفساد حربا لله ولرسوله فمن فعل ذلك منهم يا محمد فإنما جزاؤه أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن تكون الآية نزلت في الحال التي ذكرت من حال نقض كافر من بني إسرائيل عهده؟، ومن قولك: إن حكم هذه الآية حكم من الله في أهل الإسلام دون أهل الحرب من المشركين؟.

قيل: جاز أن يكون ذلك كذلك؛ لأن حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا من أهل ذمتنا وملتنا واحد، والذين عنوا بالآية كانوا أهل عهد وذمة وإن كان داخلا في حكمها كل ذمي وملي، وليس يبطل بدخول من دخل في حكم الآية من الناس أن يكون صحيحا نزولها فيمن نزلت فيه"[1].

وقال ابن العربي: " ومن قال إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأن عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا، ولكن يبعد لأن الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨ وقال في المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٣٤ وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتدون"[2].

1- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8 (ط:1، دار هجر للطباعة والنشر و التوزيع والإعلان، 1422هـ – 2001م) ص 368

2- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2 (مرجع سابق) ص93.

وقال ابن عطية: " ويشبه أن تكون نازلة في بني قريظة حين هموا بقتل النبي ﷺ وقال عكرمة والحسن نزلت الآية في المشركين، وفي هذا ضعف لأن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال". ثم ذكر من قال إنها نزلت في عكل وعرينة[1].

وقال القرطبي: "اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين" ثم ساق الحديث[2].

وقال ابن كثير في تفسيره: "والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات"[3].

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير : "نزلت هذه الآية في شأن حكم النبي ﷺ في العرنيين وبه يشعر صنيع البخاري إذ ترجم بهذه الآية من كتاب التفسير وأخرج عقبه حديث أنس بن مالك في العرنيين".

ذكر أقوال المفسرين وحججهم و أقوالهم ومناقشتها باختصار.

الأول: قول الطبري ومن تبعه أن الآية نزلت في اليهود لأن سياق الآيات قبل الآية وبعدها تتحدث عن بني إسرائيل.

الثاني: أن الآية نزلت في المشركين، وحجتهم حديث ابن عباس ﷺ عند أبي داود والنسائي قال: نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

الثالث: أنها نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك ، هكذا قال القرطبي وأضافه إلى الجمهور.

الرابع: أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، قال هذا مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

أما قول الطبري في تفسيره: إن الآية نزلت في اليهود، فقد قال ابن العربي معقبا على هذا القول: "وهذا ما لم يصح فإنه لم يبلغنا أن أحدا من اليهود حارب ولا أنه جوزي بهذا الجزاء".

1- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2 (مرجع سابق) ص93.

2- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 (مرجع سابق) ص158.

3 - ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6(مرجع سابق) ص181.

والظاهر، أن احتجاج الطبري بالسياق ليس بظاهر لأن الآيات تتحدث عن الفساد في الأرض عموماً، ابتداء بابني آدم حيث قتل أحدهما أخاه، ثم ذكر بني إسرائيل وفسادهم ثم حذرنا من الحرابة والفساد في الأرض، ثم عقب ذلك بعقوبة السرقة وحد القطع فالآيات تتحدث عن الفساد في الأرض انتقالا من طائفة إلى أخرى ومن أمة إلى أمة ومن نوع إلى نوع حيث بدأ بالقتل وختم بالسرقة.

وأما القول بأن الآية نزلت في المشركين فإسناده حسن إلى ابن عباس ﷺ لكن يعكر عليه أمور:

أولا: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨ قال القرطبي: "وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم".

وأقول: هذا الإجماع الذي ذكره القرطبي في الإسلام بعد القدرة، فكيف قال ابن عباس ﷺ : "فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه" هذا خلاف الآية ابتداء وانتهاء. وإذا كان الإجماع منعقدا على قبول التوبة بعد القدرة فقبلها من باب أولى.

ثانيا: قول النبي ﷺ : "الإسلام يهدم ما قبله"[1]، وهذا قاله رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص عند البيعة حين أراد اشتراط مغفرة ما سلف مع أن عمرا لا يرتاب أحد أنه قد نال من المسلمين كثيرا قبل إسلامه، ومع هذا فقد أخبر بأن الإسلام يهدم ما كان قبله، ولم يطالب بضمان ما أتلف من الدماء والأموال قبل ذلك.

ثالثا: ثبت في الصحيح عن أسامة بن زيد ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : "أقال لا إله إلا الله وقتلته" قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا"[2].

الشاهد من الحديث: أن الرجل أسلم بعد القدرة عليه ولما قتله أسامة عوتب على ذلك عتابا شديدا.

1- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ج1(لا: ط،دار إحياء التراث العربي – بيروت – لا: ت) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ص112.

2- المرجع نفسه، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا الله إلا الله، ج1، ص 960.

فالحديثان المتقدمان والآية قبلهما نصوص ثابتة في أن توبة الكافر مقبولة سواء أكان ذلك قبل القدرة عليه أم بعدها، وهذا لا يتفق مع قوله تعالى في سياق آية الحرابة ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٣٤ فإن المفهوم من الآية، والمستقر عند العلماء أن التوبة بعد القدرة لا تغير من الأمر شيئا.

قال السعدي: "ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب – بعد القدرة عليه – أنها لا تسقط عنه شيئا".

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن آية الحرابة نزلت في المشركين مع ما بينهما من الفروق.

رابعا: أني مع قصوري وتقصيري لا أعلم أن النبي ﷺ فعل هذه العقوبة، وأنزل هذا الجزاء بأحد من المشركين الأصليين، بل كان عليه السلام حين تقتضي المصلحة قتلهم لا يتجاوز القتل المعتاد.

أما القول بأن الآية نزلت في العرنيين لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك، فإنه قد تبين من دراسة أسانيد هذه الأحاديث أن ذكر نزول الآية فيها وهم، وبناء على هذا فلا دليل حينئذ على أن الآية نازلة بسببهم، وإذا كان الأمر دائرا بين وجود السبب وعدمه فالأصل العدم حتى يقوم دليل صحيح صريح على ذلك.

فلم يبق إلا القول الرابع وأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وهذا هو الصحيح.

قال ابن أبي عمر: "وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي".

وليس المراد بقولنا: نزلت أن لها سببا نزلت عليه، بل المراد أن لفظها يتناول أحكام قطاع الطريق، وإلا فالزمن بعيد بين قصة العرنيين حيث دارت أقوال العلماء حولها في سنة ست، وبين نزول سورة المائدة الذي تأخر كثيرا. والله أعلم.

فما يستنتج إذن من كل هذا: أن حديث العرنيين المذكور ليس سببا لنزول الآية حيث لم يثبت من جهة الإسناد ذكر النزول، مع ما بين القصة، ونزول آية المائدة من الزمن الطويل والله أعلم[1].

1- ينظر: خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، ج2(ط:1، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية –) ص 475-480.

مناسبة الآية لما قبلها:

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة، لما ذكر في الآية قبلها تغليظ الإثم في قتل النفس بغير نفس ولا فساد في الأرض، أتبعه ببيان الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فسادا في الأرض لا يوجب القتل، ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام[1].

المعنى الإجمالي:

قال ابن كثير: المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥[2].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: ٣٣

قال ابن العربي: ظاهرها محال؛ فإن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد؛ لوجهين: أحدهما: ما هو عليه من صفات الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد.

الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر، والجهة على الله تعالى محال، وقد قال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز، معناه يحاربون أولياء الله؛ وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكبارا لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ البقرة: ٢٤٥ لطفا بهم ورحمة لهم[3].

1- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج4(ط:4، دار الفكر – بيروت – 1420هـ) ص 239.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج3(ط: 2، لا:م- دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1990م)ص94

3-أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج2 (ط:3، بيروت –لبنان- دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م) ص91.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾المائدة: ٣٣

جاء في تفسير أبو بكر الجزائري في قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٣٣ أي بتخويف المسملين، وقطع طرقهم وأخذ أموالهم، والاعتداء على حرماتهم وأعراضهم، هو ما أذكره لكم لا غيره فاعلموه أنه "أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض" ، ومعنى يقتلوا: واحدا بعد واحد نكاية لهم وإرهابا وتعزيرا لغيرهم، ومعنى يصلبوا: بعد ما يقتل الواحد منهم يشد على خشبة مدة ثلاثة أيام، ومعنى ينفوا من الأرض: يخرجوا من دار الإسلام، أو إلى مكان ناء كجزيرة في بحر أو يحبسوا حتى ينجو المسلمون من شرهم وآذاهم[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

جاء في تفسير القرطبي: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾المائدة: ٣٣ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس، لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض، كما قال ﷻ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾المزمل: ٢٠ فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، و قوله: ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ﴾المائدة: ٣٣ ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة.

وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره، ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة[2].

1- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1(ط:5، المملكة العربية السعودية – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، 1424هـ -2003م) ص625.

2- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 (مرجع سابق) ص158.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٤

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾المائدة: ٣٤ فهذا استثناء متصل من أولئك المحاربين بأن من عجزنا عنه فلم نتمكن من القبض عليه، وبعد فترة جاءنا تائبا فإن حكمه يختلف عمن قبله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٤ يحمل إشارة واضحة إلى تخفيف الحكم عليه، وذلك فإن كان كافرا وأسلم فإن الإسلام يجب ما قبله، فيسقط عنه كل ما ذكر في الآية من عقوبات.. وإن كان مسلما فيسقط بالصلب ويجب عليه، رد المال الذي أخذه إن بقي في يده، وإن قتل أو فجر وطالب بإقامة الحد عليه أقيم عليه الحد، وإلا ترك لله والله غفور رحيم [1].

الهدايات المستخلصة واللطائف:

1-تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض حيث قال: فكأنما قتل الناس جميعا وبين في هذه الآية أن الفساد الذي يوجب القتل ما هو؟ فإن بعض ما يكون فسادا في الأرض لا يوجب القتل كشهادة الزور، والسرقات، وهتك الأعراض من غير المحصن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

2-محاربة الناس لله على وجه الحقيقة غير ممكنة، لتنزهه عن أن يكون من الجواهر والأجسام التي تقاتل أو تقاتل، ولأن المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين في جهة ومكان، والله منزه عن ذلك، فيكون مجازا، إما من المخالفة والإغضاب مع التلبس بحالة تشبه حالة المحاربين، فإن قطاع الطريق يخرجون ممتنعين مجاهرين بإظهار السلاح وقطع الطريق، أو المعنى يحاربون أولياء الله[2].

1- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج1(مرجع سابق) ص625.

2- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ج1(لا: ط، لا:م، -المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 01-10-2002م) ص366.

3-في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣، يقتضي وجوب عقاب المحاربين بما ذكر الله فيها، لأن الحصر يفيد تأكيد النّسبة[1].

4-من تاب من المحاربين قبل التمكن منه يعفى عنه إلا أن يكون بيده مال سلبه فإنه يرده على ذوبه أو يطلب بنفسه إقامة الحد عليه فيجاب لذلك.

5- عظم عفو الله ورحمته بعباده لمغفرته لمن تاب ورحمته له[2].

1- ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6(مرجع سابق) ص181.

2- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1(مرجع سابق)،626.

المطلب الثاني: حد السرقة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ المائدة: ٣٨ – ٤٠

السرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة ؛ كأموال الدولة، أو القطاع العام، أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة أخذ ملك الآخرين بغير حق[1]. وسأقوم إن شاء الله تعالى بشرح هذه الآيات من السورة الكريمة، وذلك بذكر سبب نزولها ومناسبتها لما قبلها ثم أتوجه إلى المعنى الإجمالي مختتمة بلطائف التفسير.

سبب النزول:

أنزلت كلها في قصة واحدة، وذلك أن رجلا من الأنصار يقال له: طعمة بن أبيرق، أحد بني ظفر بن الحارث، سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان، وكانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود يقال له: زيد بن السمين، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده، وحلف لهم: والله ما أخذها وما له به من علم، فقال أصحاب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق فلما أن حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه فقال: دفعها إلّي طعمة بن أبيرق، وشهد له أناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفر، وهم قوم طعمة، انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فكلموه في ذلك وسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبريء اليهودي، فهّم رسول الله ﷺ أن يفعل– وكان هواه

1– ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، (مرجع سابق)، ج1، ص 458.

معهم- وأن يعاقب اليهودي، حتى أنزل الله تعالى:﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء: ١٠٥.

وهذا قول جماعة من المفسرين [1].

وعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله! إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها؛ يعني: أهلها، فقال رسول الله ﷺ : "اقطعوا يدها"، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: "اقطعوا يدها"، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله ﷺ ؟ قال: "نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك"[2]؛ فأنزل الله ﷻ في سورة المائدة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٩ [3].

ومن الممكن أن يكون بعض الرواة ذكر الآية استدلالا بها على قبول توبة السارق من بعد ظلمه، ولم يرد النزول الاصطلاحي عند العلماء بدليل أنه اقتصر على ذكر التوبة دون السبب المؤدي إليها وهو السرقة، ولو كان المراد النزول المعهود لقال: فأنزل الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ – ٣٩

مناسبة الآيات لما قبلها:

قال البقاعي: "ولما كانت السرقة من جملة المحاربة والسعي بالفساد، وكان فاعلها غير متقٍ ولا متوسل، عقب بها فقال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ المائدة: ٣٨ "[4].

قال الزحيلي في تفسيره: "هناك تناسب واضح بين حكم السرقة وحكم الحرابة، فالحرابة كما يقول الحنفية: سرقة كبرى، والأخرى: سرقة صغرى، فبعد أن بين الله تعالى عقوبة المحاربين الذين يفسدون

1- الواحدي، أسباب نزول القرآن، ج1(ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ -) ص367.

2- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مرجع سابق) حديث رقم 6657، ص237.

3- سليم بن عيد الهلالي و محمد بن موسى آل نصر،الاستيعاب في بيان الأسباب، ج2(ط:1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – 1425هـ) ص44.

4- أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج6،(لا:ط، القاهرة – دار الكتاب الإسلامي، د: ت) ص134.

في الأرض، وأمر الناس بتقوى الله حتى يبتعدوا عن الحرام والمعاصي، ذكر عقوبة اللصوص الذين يأخذون المال خفية، ومن أنواع عقاب المحاربين في آية الحرابة قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وعقاب السرقة قطع اليد" [1].

قال الرازي في مفاتيح الغيب: "في مناسبة الآية لما قبلها وجهان:

الأول: أنه تعالى لما أوجب في الآية المتقدمة قطع الأيدي والأرجل عند أخذ المال على سبيل المحاربة، بين في هذه الآية أن أخذ المال على سبيل السرقة يوجب قطع الأيدي والأرجل أيضا.

والثاني: أنه لما ذكر تعظيم أمر القتل حيث قال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢ ذكر بعد هذا الجنايات التي تبيح القتل والإيلام، فذكر أولا: قطع الطريق، وثانيا: أمر السرقة" [2].

المعنى الإجمالي:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية عدّة مسائل نذكر أهمها:

الأولى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب، وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى، وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر اليد اليمني للذي سرق العقد، وقطع عمر يد ابن سمرة أخا عبد الرحمن ابن سمرة ولا خلاف فيه، وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك، لقوله عليه السلام "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار

1- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والنهج، ج6، (ط:2، -دمشق- دار الفكر المعاصر، 1418هـ) ص179.

2- فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، (ط:3، دار إحياء التراث العربي – بيروت- 1420هـ) ص351.

فصاعدا"[1]، فبين أنه إنما أراد بقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ المائدة: ٣٨ بعض السراق دون بعض، فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار، وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ﷺ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز، والليث والشافعي وأبو ثور، وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما، والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر، فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور، وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهبا فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة كانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق، وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر، والحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلا سرق حجفة، فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم، وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلا رد إليه تقويم العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه- والله أعلم- من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ، فابن عمر يقول: ثلاثة دراهم، وابن عباس يقول: عشرة دراهم، وأنس يقول: خمسة دراهم.

الثانية: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع، وقال الحسن بن أبي الحسن أيضا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا.

الثالثة: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شي بحسب حاله على ما يأتي بيانه، قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك

1- أخرجه النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ج7 (ط:1، -بيروت- مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م)، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وابنه عبد الله بن أبي بكر،على عمرة فيه، الحديث رقم: 7375، ص25.وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج10(ط:2، -بيروت- مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م)، كتاب الحدود، باب حد السرقة، الحديث رقم: 4464، ص315.

كالإجماع من أهل العلم، وحكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز، وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"[1]، وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته فقلت أتقطع من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟"، ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا، وبقيت الأطماع متعلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه، فلا يخلو، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه، أولا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يقطع فيه، والثاني لا يقطع فيه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قالا: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب، لقوله ﷺ : "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"[2] وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم، ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل.

الخامسة: والقبر والمسجد حرز، فيقطع النباش عند الأكثر، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، لأنه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له، لأن الميت لا يملك، ومنهم من ينكر السرقة، لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تتقى الأعين، ويتحفظ من الناس، وعلى نفي السرقة عول

1- أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، ج2(لا:ط، لا:م، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ) كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، الحديث رقم: 1789، ص30، و أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج8(ط:3، - بيروت - دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) كتاب جماع أبواب القطع في السرقة، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، الحديث رقم: 17224، ص 463.

2- سبق تخريجه، ص 29.

أهل ما وراء النهر، وقال الجمهور: هو سارق لأنه تدرع الليل لباسا واتقى الأعين، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم.

السادسة: واختلف العلماء هل يكون غرم مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال، لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾المائدة: ٣٨ ولم يذكر غرما، وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دينا عليه إذا أيسر أداه، وهو قول أحمد وإسحاق، وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسرا غرم، وإن كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه شي.

السابعة: واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه، فقال علماؤنا: يقطع، وقال الشافعي: لا يقطع، لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز، وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه.

الثامنة: واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة، فقال الأكثر: يقطع، وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله، وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع فإنه لا يقطع، والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شي.

التاسعة: قرأ الجمهور ﴿ وَٱلسَّارِقُ ﴾ المائدة: ٣٨ بالرفع. قال سيبويه[1]: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾المائدة: ٣٨ وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب، تقول: زيدا اضربه، بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج[2]: وهذا القول هو المختار، وقرئ" والسارق" بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة، وهو اختيار سيبويه، لأن الفعل بالأمر أولى، قال سيبويه رحمه الله تعالى:

1- **سيبويه**: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه،كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، ينظر: أبو العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان، ج3(لا:ط، -بيروت- دار صادر،1900م) ص 463.

2- **الزجاج**: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين،له عدّة مصنفات، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر وثلاثمائة، ببغداد.، ينظر: أبو العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان، ج3 (مرجع سابق) ص 50.

الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول: زيدا اضربه، قاله الجوهري، وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه استرق السمع، وسارقه النظر.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ المائدة: ٣٨ القطع معناه الإبانة والإزالة، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته، فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف، وهي البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال، لأن العبد وماله لسيده، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة.

الحادية عشرة: ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما، لقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[1]، ويقطع في سرقة مالهما، لأنه لا شبهة له فيه، وقيل: لا يقطع، وهو قول ابن وهب وأشهب، لأن الابن ينبسط في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى.

الثانية عشرة: فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ [2]، والرجل من المفصل، ويحسم الساق إذا قطع، وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق، وقيل: إلى المنكب، لأن اسم اليد يتناول ذلك، وقال علي رضي الله عنه : تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العقب.

الثالثة عشرة: يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين، هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

1- أخرجه البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ج1(ط:1، -كراتشي – باكستان- دمشق – بيروت- جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، 1412هـ - 1991م) باب المراسيل، الحديث رقم: 263، العلمي، 1403هـ) كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال أبيه وما يجبر عليه من النفقة، الحديث رقم: 16628، ص 130.

2- **الرسغ**: موصل الكف في الذراع، والقدم في الساق،و الرساغ: حبل يشد به رسغ الحمار إلى وتد، وقيل: الرسغ لين واسترخاء في قوائم البعير، ينظر: إبن فارس ، مجمل مقاييس اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،ج1(ط:2، - بيروت- مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986 م) ص375.

﴿ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢ من البداية بها على الزاني إن شاء الله، ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان: أحدها: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه، الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزنى باطن، الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله، والله أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٩ أي من تاب من السارقين من بعد السرقة تاب الله عليه، أي قبلت توبته، وقد تقدم معناه عند قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة: ٣٧، وليس في الآية ما يدل على إسقاط عقوبة السرقة عن السارق إن تاب قبل عقابه، لأن ظاهر "تاب، وتاب الله عليه" أنه فيما بين العبد وبين ربه في جزاء الآخرة فقوله: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ ﴾ المائدة: ٣٩ ترغيب لهؤلاء العصاة في التوبة وبشارة لهم، ولا دليل في الآية على إبطال حكم العقوبة في بعض الأحوال كما في آية المحاربين، فلذلك قال جمهور العلماء: توبة السارق لا تسقط القطع ولو جاء تائبا قبل القدرة عليه، ويدل لصحة قولهم أن النبي ﷺ قطع يد المخزومية ولا شك أنها تائبة.

قال ابن العربي: لأن المحارب مستبد بنفسه معتصم بقوته لا يناله الإمام إلا بالإيجاف بالخيل والركاب، فأسقط إجزاؤه بالتوبة استنزالا من تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الإسلام، وأما السارق والزاني فهما في قبضة المسلمين [1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ المائدة: ٤٠

فهي سلطة واحدة، سلطة الملك، يصدر عنها التشريع في الدنيا ويصدر عنها الجزاء في الآخرة، ولا تعدد ولا انقسام ولا انفصام، ولا يصلح أمر الناس إلا حين تتوحد سلطة التشريع وسلطة الجزاء، في

1- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، (لا: ط، الدار التونسية للنشر – تونس- 1984 هـ) ص193.

الدنيا والآخرة سواء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾الأنبياء: ٢٢ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾الزخرف: ٨٤ [1].

وجاء في مدارك التنزيل قول النسفي: في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ المائدة: ٤٠ يا محمد أو يا مخاطب ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ المائدة: ٤٠ من مات على الكفر ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾المائدة: ٤٠ لمن تاب عن الكفر ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ المائدة: ٤٠ من التعذيب والمغفرة وغيرهما ﴿ قَدِيرٌ ﴾ المائدة: ٤٠ قادر وقدم التعذيب على المغفرة هنا لتقدم السرقة على التوبة[2].

الهدايات المستخلصة واللطائف :

1-قدم السارق على السارقة هنا ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ المائدة: ٣٨، وأما في آية الزنا فقد قدم الزانية على الزاني ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ النور: ٢، والسر في ذلك أن الرجل على السرقة أجرأ، وأن السرقة مبنية على القوة والجلد والنشاط، والرجال أخص من النساء في ذلك فبدأ بهم، ولذلك نجد السراق من الرجال أكثر من النساء، أما الزنى فبالعكس لأن الزنا سلع البغايا – والعياذ بالله –

2-قال الأصمعي[3]: قرأت هذه الآية وإلى جنبي أعرابي فقلت: "والله غفور رحيم" سهوا، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعد فاعدت: "والله غفور رحيم"، فقال: ليس هذا كلام الله فتنبهت فقلت "والله عزيز حكيم" فقال: أصبت، هذا كلام الله، فقلت: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قلت: فمن أين علمت أني أخطأت؟ فقال: يا هذا، عز، فحكم، فقطع، ولو

1- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2 (ط:17، دار الشروق – بيروت- القاهرة ، 1412هـ) ص 886.

2- حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1(ط:1، دار الكلم الطيب – بيروت- 1419 هـ - 1998 م) ص 446.

3- **الأصمعي**: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، ومولده ووفاته في البصرة. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج4 (ط:15، لا: م، دار العلم للملايين، 2002م) ص162.

غفر، ورحم لما قطع، أقول: هذا يدل على ذكاء الأعرابي وشدة الترابط والانسجام بين صدر الآية وآخرها[1].

3-ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣، وجوب قطع أيديهما بأيّ سرقة، لكن السنة قيدت عموم الآية من عدّة أوجه.

منها: الحرز، فإنه لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة، فلو سرق من غير حرز فلا قطع عليه.

ومنها: أنه لا بد أن يكون المسروق نصابا، وهو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، فلو سرق دون ذلك فلا قطع عليه.

ومنها: أنه يشترط أيضا أن يكون المسروق مالا محترما.

ومنها: اشتراط انتقاء الشبهة[2].

4-قطع يد السارق والسارقة يكون لليمنى، كما أجمع عليه العلماء، وفسر ذلك قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ: " فأقطعوا أيمانهما "، فالغالب أن الأخذ والإعطاء والسرقة باليمين، فناسب أن تقطع اليمنى دون اليسرى، فتقطع اليد اليمنى بربع دينار، بعد درء الشبهات المنصوص عليها في كتب الفقه [3].

5-العقاب دواء المنحرف الذي لا علاج له بغير التأديب، وليس من العدل ولا من الرحمة والحكمة والمصلحة أن تسود الجريمة في المجتمع، ويعيش الناس في فوضى واضطراب، وقلق واشمئزاز[4].

الإسقاط على الواقع:

لقد شهدت ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر تناميا مخيفا في السنوات الأخيرة، أدى إلى حالة من الرعب والخوف الشديد في مختلف شرائح المجتمع، ومما زاد من انتشارها و استفحالها هو " التهاون في

1- حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج1(مرجع سابق) ص446.

2- ينظر عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1(ط:1، مؤسسة الرسالة، لا:م، 1420هـ - 2000 م) ص 230.

3- ينظر محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج6(لا:ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا:م، 1990م) ص315.

4- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6 (مرجع سابق) ص 186.

تطبيق القانون "، ولم تتوقف عند هذا الحد بل تجاوزته إلى استنفار قصوى للمصالح الأمنية بغية مواجهة هذه الظاهرة، وتداعياتها التي دائما ما ترتبط بغليان شعبي مطالبا بضرورة التصدي لها، وتقديم المجرمين المتسببين فيها إلى العدالة، بتسليط أقصى العقوبات عليهم .

ظاهرة اختطاف الأطفال هي من الظواهر التي يعجز اللسان عن التعبير عنها، فقد انتشرت في الآونة الأخيرة فهي تمس لأمن الأسرة الجزائرية، وتخالف تعاليم الدين الإسلامي القائم على حسن المعاملة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الكهف: ٤٦

تحدثت الصحف الجزائرية عن هذا الموضوع، وبالأخص جريدة الحوار في عددها الصادر بتاريخ 30-06-2010 قائلة:

تعاني الأسر الجزائرية، منذ عدة سنوات، كابوسا اسمه اختطاف الأطفال، حالات من الرعب نتيجة سلسلة حالات الاختطافات التي طالت فلذات أكبادهم، هذه الظاهرة التي طالما اعتبرناها غريبة ودخيلة على مجتمعنا عادت بقوة إلى واجهة الجرائم واكتسحت الشارع الجزائري مؤخرا، أصبحنا نسمعها ونتعايش مع وقائعها عبر مختلف الوسائل الإعلامية ومع التقارير الأمنية التي ركزت مؤخرا على ظاهرة الاختطاف، البدايات كانت على وقع حادثة اختطاف الطفل ياسين بوشلوح من أمام منزله الواقع ببلدية برج الكيفان شرق العاصمة الجزائر، والتي تعود إلى عام، 2008 وهي القضية التي لم تتمكن مصالح الأمن من فك شفراتها أو معرفة لغز الطفل المختفي بسرعة، رغم تكثيف عمليات البحث والتحري، لكن بعد ذلك وجد الطفل ياسين صاحب الأربع سنوات مرميا ببئر بعيدة عن الحي وظهرت حقيقة اختطافه من طرف بعض الحشاشين في الحي، وتحولت قصة الطفل ياسين إلى قضية وطنية، بعد أن كشف والداه من عمليات البحث وتوجيه النداءات إلى المواطنين وحتى إلى الخاطفين، وكذا مشاهدة مرور أم ياسين مرتين في الحصة التلفزيونية "وكل شيء ممكن"، الخاصة بالبحث في فائدة العائلات، حيث ظهرت وهي تترجى الخاطفين إطلاق سراحه على أن تمنح لهم كل ما يريدون، كما عمدت عائلة ياسين أيضا إلى إلصاق صورة طفلها المختفي عبر كل جدران العاصمة، في الساحات العمومية وفي الشوارع الرئيسية وفي مدخل كل المحلات التجارية، وعلى صفحات معظم الجرائد وفي المواقع الرسمية على الانترنت للشرطة الجزائرية، أملا في الحصول على أدنى معلومة، هذه الحالة التي عايشها الأولياء زادت من قلقهم على أبنائهم، فأضحوا يصطحبون الصغار

منهم إلى المدارس خوفا من الاختطاف والاغتصاب. عصابات مختصة في الاختطاف تنشط عبر الوطن بهدف المساومة المادية لم تكن جرائم خطف الأطفال وليدة هذا العصر، فقد بدأت منذ زمان، وإن كانت بداياتها لأسباب شخصية، بدافع الغيرة مثلا أو للحصول على ميراث أو ما شابه، والآن تمتلئ الصحف والجدران بأخبار اختطاف الأطفال واكتشاف عصابات ومنظمات تدير مثل هذه العمليات بأجندات وأهداف مختلفة ليس منها بالطبع مصلحة الطفل المختطف. وفي هذا الشأن وقفت مصالح الدرك الوطني خلال خمسة أشهر الأولى من السنة الجارية، على معالجة العديد من هذه القضايا عبر ربوع الوطن، بعدما أصبح عديمو الضمير يستغلون هذه الفئة لتشكيل عصابات أشرار لخطفهم، ومساومة أوليائهم وتهديدهم بالقتل وليجبرونهم بالمقابل على تقديم فدية لهم قيمتها المالية تفوق الخيال دون التفريق بين المواطن البسيط والغني[1].

1- فريدة نباش، اختطاف الأطفال كابوس يقضّ مضجع العائلات ويجند الأمن الجزائري على قدم وساق، جريدة الحوار، صدرت يوم 30-06-2010. العدد 1200 ص 4.

الفصل الثاني: الكفارات

ويشتمل على:

المبحث الأول: تعريف الكفارة وبيان

أنواعها و أحكامها

المبحث الثاني: الكفارات الواردة في آيات

سورة المائدة

الفصل الثاني: الكفارات

المبحث الأول: تعريف الكفارة وبيان أحكامها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الكفارة

لغة: الكفارة مشتقة من كفّر بمعنى غطى وستر، والكفر أيضا: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، والكفر بالفتح: التغطية، وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كَفْراً، أي سترته، والكافر: الليل المظلم، لأنه ستر كل شيئ بظلمته، والكافر: الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب[1]، وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده، وهي أيضا عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تمحوها وتسترها[2].

ومن المعاني السابقة نستنتج أن الكفارة في اللغة تدل على أمرين:

إحداهما: تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها.

والثاني: ما يؤديه المكفّر مما أوجبه الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

اصطلاحا: لها عدة تعاريف نذكر أهمها:

عرفها الكاساني: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب[3]، أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئ ّا منهيا عنه، أو قصر في مأمور به.

وقيل هي ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء، أو حلق من أذى أو غيره، أو تمحيصا وتطهيرا من ذنب كالقتل[4].

وقال بعض العلماء: هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها[5].

1- أبو نصر إسماعيل الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2 (مرجع سابق) ص 807-808.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج5 (ط: 3، دار صادر –بيروت- 1414 هـ) ص 148-149.

3- علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 (ط:2، دار الكتب العلمية ، لا:م، 1406هـ - 1986م) ص95.

4- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ج1 (ط: 2، دار الكتاب الجامعي، لا:م، لا:ت) ص 440.

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1(لا:ط، -بيروت- دار الكاتب العربي، لا:ت) ص683.

المطلب الثاني: بيان أنواعها وأحكامها

الفرع الأول: بيان أنواعها

الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار، والكل واجبة إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، أما الأربعة التي عرف وجوبها بالكتاب العزيز فكفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار، قال الله تعالى عز شأنه في كفارة اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩، وفي كفارة الحلق قوله تعالى﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ البقرة: ١٩٦، وقال تعالى في كفارة القتل: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ النساء: ٩٢، وقال الله تعالى في كفارة الظهار:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾ المجادلة: ٣ – ٤[1]، وأما كفارة الإفطار فلا ذكر لها في الكتاب العزيز وإنما عرف وجوبها بالسنة: فعن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا". قال: لا،

1- ينظر:أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5(مرجع سابق)ص96.

قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل قال: "أين السائل؟" فقال: أنا، قال: "خذها، فتصدق به" فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها، يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:" أطعمه أهلك"[1].

الفرع الثاني: بيان أحكامها

يمكن تمييز حكم الكفارات من خلال تبيين الكفارة ونوعها وحكمها في هذا الجدول[2]:

اسم الكفارة	نوعها			حكمها
كفارة اليمين	إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم	تحرير رقبة مؤمنة	صيام ثلاثة أيام متتابعات	الوجوب
كفارة الظهار	تحرير رقبة مؤمنة	صيام شهرين متتابعين	إطعام ستين مسكينا	الوجوب
كفارة الحلق	ذبح شاه	إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع في مكان الذي انتهكت فيه هذه الحرمة.	صوم ثلاثة أيام	الوجوب
كفارة الإفطار	تحرير رقبة مؤمنة	صيام شهرين متتابعين	إطعام ستين مسكينا	الوجوب
كفارة القتل	تحرير رقبة مؤمنة	صيام شهرين متتابعين		الوجوب

1- أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ج3(مرجع سابق) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شي، فتصدق عليه فاليكفر، الحديث رقم: 1936، ص32.

2- ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، إشارات في أحكام الكفارات، ج1(ط:1، دار المعارج – جمهورية مصر العربية -1432هـ -2012م) ص84-85.

المبحث الثاني: الكفارات الواردة في آيات سورة المائدة

المطلب الأول: كفارة اليمين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩.

على المؤمن أن يحترم عهد الله وميثاقه، ويعظم ذات الله وجلاله، فيبتعد عن كل مظاهر الإخلال بهيبة الله وقدسيته، وإذا حلف بالله تعالى وجب عليه صون يمينه إذا كان الأمر المحلوف عليه قربة أو طاعة، وجاز له مخالفة مقتضى اليمين بل يجب إذا كان المحلوف عليه معصية، ولا مؤاخذة في الأيمان التي تجري عفوا على اللسان دون قصد اليمين، مثل: لا والله وبلى والله لتأكل أو تشرب أو تجلس أو تزورنا، وإنما المؤاخذة الشرعية على الأيمان المتعمدة التي يقصدها الحالف مريدا التزامها، فإذا ندم عليها، فإن الشرع يسر عليه الأمر، ورخص له عند الحنث بيمينه إخراج ما يسمى بكفارة اليمين[1]. وسأقوم إن شاء الله تعالى بشرح هذا الآيات مبينة أهم ما تحويه.

سبب النزول:

قيل إنها نزلت مع الآية السابقة فعن ابن عباس: أن رجلا أتى النبي ﷺ وقال: إني إذا أكلت هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ المائدة: ٨٧، ونزلت ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ المائدة: ٨٨، قال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوما فذكر الناس ووصف القيامة ولم يزدهم على التخويف؛ فرق الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض ويترهبوا، ويجبوا المذاكير؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم فقال: "ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا

1- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1(مرجع سابق) ص192.

وكذا؟ " فقالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال لهم: "إني لم أومر بذلك، إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم، ومن رغب عن سنتي فليس مني"، ثم خرج إلى الناس وخطبهم فقال: "ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ولا رهبانا، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم ورهبانيتها الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع"، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقالوا: يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها، وكانوا حلفوا على ما عليه اتفقوا، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩ [1].

المناسبة:

المناسبة متعلقة بما قبلها لأن الله تعالى بعد أن نهى عن تحريم الطيبات بسبب قوم أرادوا الزهد والتقشف والترهب في الحياة تقربا إلى الله، سألوا النبي ﷺ عما يصنعون بأيمانهم التي حلفوها، فأجابهم الله ﷻ بإنزال حكم كفارة الأيمان [2].

المعنى الإجمالي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩.

1- الواحدي، أسباب نزول القرآن، ج1(مرجع سابق) ص 206.

2- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7(مرجع سابق) ص21.

قال الصابوني: "قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام": لغو، ومنعقدة، وغموس.

اللغو: هي اليمين التي لا يتعلق بها حكم، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: اللغو هو كلام الرجل: لا والله، وبلى والله، روي ذلك عنها مرفوعا.

وروي عن ابن عباس في لغو اليمين أن تحلف على الأمر أنه كذلك وليس كذلك، أي أن يحلف على ظنه واعتقاده فيتبين الأمر خلافه.

وأما المنعقدة: فهي أن يحلف على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه، فهذه يجب فيها الكفارة كما فصلها القرآن الكريم.

وأما الغموس: فهي اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله: والله ما فعلت كذا وقد فعله، أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعله، وسمي غموسا لأنه يغمس صاحبه في نار جهنم، وذنبه أعظم من أن يكفر؛ لأنه استهان بعظمة الله جل وعلا حين حلف كاذبا، روى الدارقطني في "سننه" عن علقمة عن عبد الله أنه قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذي يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل الذي يقول: والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله [1].

اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذي عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعي: هي يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. والصحيح الأول.

﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ المائدة: ٨٩ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع.

وقرئ" عاقدتم" بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان، لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدي بحرف الجر، لما كان في معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴾ الفتح: ١٠، قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه

1- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج1 (مرجع سابق) ص563.

كفارة، قلت: أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال:" الإشراك بالله" قال: ثم ماذا؟ قال:" عقوق الوالدين" قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب.

واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وأيم الله، فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفارة، وقال الشافعي: في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين، لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية، وقال في أمانة الله: ليست بيمين، ولعمر الله وأيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين.

لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ** ﴾ المائدة: ٨٩ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا؟ بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه فعن رسول الله ﷺ قال: "وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير"[1] ، وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث، ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها، وكان معنى قوله تعالى: ﴿ **إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾المائدة: ٨٩، أي إذا حلفتم وحنثتم، وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات، ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة، وهو القول الثالث.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ** ﴾ المائدة: ٨٩، لا بد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه، لقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ** ﴾ الأنعام:١٤، ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التمليك، أصله الكسوة. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ الإنسان:٨،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ** ﴾

1- أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم: 6623، ج8 (مرجع سابق) ص128.

المائدة:٨٩ قد تقدم في سورة البقرة أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين، والإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ، ويخرج الرجل مما يأكل، قال ابن العربي: وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سهو بين، فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطي لغيره سواه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَهْلِيكُمْ** ﴾ المائدة: ٨٩ هو جمع أهل على السلامة، وقرأ " أهاليكم"، وهذا جمع مكسر، وقيل أهال بمنزلة ليال واحدها أهلات وليلات، والعرب تقول: أهل وأهلة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ المائدة: ٨٩ قرئ بكسر الكاف وضمها هما لغتان مثل إسوة وأسوة والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار، قال ابن القاسم في العتبية: تكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير، قياسا على الطعام، وقال الشافعي وغيره: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد، وقيل: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾المائدة: ٨٩ التحرير الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها، ومنه قول أم مريم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا** ﴾ آل عمران: ٣٥ أي من شغوب الدنيا ونحوها، فلا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة، خلافا لداود في تجويزه إعتاق المعيبة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ** ﴾ المائدة: ٨٩ معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة، من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع، فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام، والعدم يكون بوجهين إما بمغيب المال عنه أو عدمه، فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه، فقيل: ينتظر إلى بلده، وقيل: من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي

يعيش به فهو الذي لم يجد، وقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ المائدة: ٨٩ أي تغطية أيمانكم، وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم، ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف في تركه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ ﴾ المائدة: ٨٩ أي بالبدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم، وقيل: أي بترك الحلف، فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ المائدة: ٨٩ "لعل" متصلة بما قبلها، لأن من ذرأه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي، وأما الشكر فهو في اللغة الظهور من قول دابة شكور إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف وحقيقته الثناء على الإنسان بمعروف يوليكه[1].

الهدايات المستخلصة واللطائف:

1- الكفارات مرتبة تبدأ بالإطعام ثم الكسوة ثم تحرير الرقبة ثم الصيام[2].

2- حرمة الغلو في الدين والتنطع فيه.

3- بيان كفارة اليمين بالتفصيل.

4- الأيمان ثلاثة أنواع: لغو: يمين لا كفارة لها إذ لا إثم فيها، الغموس وهي أن يحلف متعمدا الكذب ولا كفارة لها إلا التوبة، اليمين المكفرة: وهي التي يتعمد فيها المؤمن الحلف ويقصده ليفعل أو لا يفعل ثم يحنث فهذه التي ذكر تعالى كفارتها وبينها[3].

1- ينظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6 (مرجع سابق) ص264-285.

2- مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، ج2(مرجع سابق) ص368.

3- أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، ج2(مرجع سابق) ص10.

المطلب الثاني: كفارة الصيّد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ ﴾ المائدة: ٩٤ – ٩٦

الإنسان العربي ميال بطبعه إلى الصيد، ومحتاج إليه بحكم قلة موارد الحياة في الماضي، وهو لا يكاد يستغني عن الاصطياد في كل زمان ومكان لأن الصيد طعام لذيذ، إلا أن الشرع تجاوب مع هذا الميل الطبيعي للصيد، فأباح منه صيد البحر في حال الإحرام بحج أو عمرة، وحرم منه صيد البر في تلك الحالة أو الآونة، وأوجب الشرع على الحاج أو المعتمر المخالف هذا التحريم فدية مماثلة للحيوان المصيد، أو إطعام مساكين، أو صياما معادلا أو مساويا للمصيد حجما أو قيمة[1].

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم في سبب نزول هذه الآية عن مقاتل: أنها نزلت في عمرة الحديبية، حيث ابتلاهم الله بالصيد، وهم محرمون، فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم، وكانوا متمكنين من صيدها، أخذا بأيديهم، وطعنا برماحهم، وذلك قوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٤ فهموا بأخذها، فنزلت هذه الآية[2].

المناسبة:

وجه النظم والربط بين الآيات أنه تعالى قال: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ثم استثنى الخمر والميسر من ذلك، فصارا من المحرمات، لا من المحللات، ثم استثنى أيضا نوعا آخر وهو هذا النوع من

1- ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، ج1(مرجع سابق) ص497.

2- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7(مرجع سابق) ص50.

الصيد: وهو صيد الإحرام، وبين جزاءه، فصار مستثنى مما أحل الله، داخلا فيما حرمه ومنعه على المؤمنين[1].

المعنى الإجمالي:

قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ المائدة: ٩٤.

قال القرطبي: قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٩٤ أي ليختبرنكم، والابتلاء الاختبار. وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعا عند الجميع منهم، مستعملا جدا، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت، حيث اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما: أنهم المحلون، قاله مالك. الثاني: أنهم المحرمون قاله ابن عباس، والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم، لقوله تعالى : ﴿ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٩٤ أي: ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة، قوله تعالى: ﴿ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ ﴾ المائدة: ٩٤ يريد ببعض الصيد، فمن للتبعيض، وهو صيد البر خاصة، ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا، قال الطبري وغيره، وأراد بالصيد المصيد، لقوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٤، قوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٤ بيان لحكم صغار الصيد وكباره، و خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظم التصرف في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك، وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه.

احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئا، كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه، لقوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ المائدة: ٩٤ يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ المائدة: ٩٤ فخرج عنهم أهل الكتاب، وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ

1- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7 (مرجع سابق) ص50.

﴿لَّهُمْ﴾المائدة: ٥ وهو عندهم مثل ذبائحهم، وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه[1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾المائدة: ٩٤ يعني: أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرا وجهرا ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾الملك: ١٢ وقوله هاهنا: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ المائدة: ٩٤ يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾المائدة: ٩٤ أي: لمخالفته أمر الله وشرعه[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة:٩٥.

قال ابن كثير:في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾المائدة: ٩٥، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"[3].

ومن العلماء من ألحق بالكلب العقور الذئب، والسبع، والنمر، والفهد؛ لأنها أشد ضررا منه[4].

1- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6(مرجع سابق) ص 298-300.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3(مرجع سابق) ص 190.

3- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4(ط:1، دار طوق النجاة،1422هـ)،كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، الحديث رقم: 3314، ص129.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3(مرجع سابق) ص 191.

قَالَ تَعَـالَىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ المائدة: ٩٥ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه، واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا، الثاني: أن قوله:" متعمدا" خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة، الثالث: أنه لا شي على المخطئ والناسي، وبه قال بعض العلماء: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه، وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل، الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، الخامس: أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه[1].

قال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه، ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما، قال:﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة:٩٥ قال: إنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذ وجد الطعام وجد جزاؤه.

فعن ابن عباس: قَالَ تَعَـالَىٰ:﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥ إذا قتل المحرم شيئا من الصيد، حكم عليه فيه، فإن قتل ظبيا أو نحوه، فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل إبلا أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما[2].

قال ابن العربي: فأما قوله: فإن لم يجد هديا فإطعام ستة مساكين، هنا للتخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف " أو".

1- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6(مرجع سابق) ص 308.

2- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3(مرجع سابق) ص190-193.

وأما تقدير الطعام في الظبي بستة مساكين، وفي البدنة بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ؛ وإنما هو تحكم باختيار قيمة الطعام بالدراهم أصلا أو بدلا كما تقدم، ثم يعطى عن كل مد يوما لا نصف صاع[1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾المائدة: ٩٥ قالوا: إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدي.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾المائدة: ٩٥ أي: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾المائدة: ٩٥ أي: في زمان الجاهلية، لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية، ثم قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ ﴾ المائدة: ٩٥ أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام، وقيل أن رجلا أصاب صيدا، فتجوز عنه، ثم عاد فأصاب صيدا آخر، فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ ﴾المائدة: ٩٥ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ المائدة: ٩٥ يقول عز ذكره: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة.

وقوله: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ المائدة: ٩٥ يعني: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه[2].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ المائدة: ٩٦

قال الطاهر بن عاشور: اقتضت الآية تحريم قتل الصيد على المحرم وجعل جزاء فعله هدي مثل ما قتل من النعم، فكان السامع بحيث يسأل عن صيد البحر لأن أخذه لا يسمى في العرف قتلا، وليس لما يصاد منه مثل من النعم ولكنه قد يشك لعل الله أراد القتل بمعنى التسبب في الموت، وأراد بالمثل من النعم المقارب في الحجم والمقدار، فبين الله للناس حكم صيد البحر وأبقاه على الإباحة، لأن صيد البحر ليس من حيوان الحرم، إذ ليس في شيء من أرض الحرم بحر. وقد بينا عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

1- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج2 (مرجع سابق) ص188.

2- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج3 (مرجع سابق) ص190-197.

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾المائدة: ٩٥ أن أصل الحكمة في حرمة الصيد على المحرم هي حفظ حرمة الكعبة وحرمها. ومعنى أحل لكم صيد البحر إبقاء حليته لأنه حلال من قبل الإحرام.والخطاب في لكم للذين آمنوا، والصيد هنا بمعنى المصيد ليجري اللفظ على سنن واحد في مواقعه في هذه الآيات، أي أحل لكم قتله، أي إمساكه من البحر.

والبحر يشمل الأنهار والأودية لأن جميعها يسمى بحرا في لسان العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ فاطر:١٢، وليس العذب إلا الأنهار كدجلة والفرات، وصيد البحر: كل دواب الماء التي تصاد فيه، فيكون إخراجها منه سبب موتها قريبا أو بعيدا، فأما ما يعيش في البر وفي الماء فليس من صيد البحر كالضفدع والسلحفاة، ولا خلاف في هذا، أما الخلاف فيما يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل منه، عند من يرى أن منه ما لا يؤكل، فليس هذا موضع ذكره، لأن الآية ليست بمثبتة لتحليل أكل صيد البحر ولكنها منبهة على عدم تحريمه في حال الإحرام.

وقد اختلف في المراد من "طعامه"، والذي روي عن جلة الصحابة ﷺ: أن طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتة إذا لم يكن سبب موته إمساك الصائد له، ومن العلماء من نقل عنه في تفسير طعام البحر غير هذا مما لا يلائم سياق الآية، وهؤلاء هم الذين حرموا أكل ما يخرجه البحر ميتا، ويرد قولهم ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [1]، والخطاب في قوله: متاعا لكم للمخاطبين بقوله: أحل لكم صيد البحر باعتبار كونهم متناولين الصيد، أي متاعا للصائدين وللسيارة.

والسيارة: الجماعة السائرة في الأرض للسفر والتجارة، مؤنث سيار، والتأنيث باعتبار الجماعة، **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ وَجَآءَتۡ سَيَّارَةٞ ﴾ يوسف:١٩، والمعنى أحل لكم صيد البحر تتمتعون بأكله ويتمتع به المسافرون، أي تبيعونه لمن يتجرون ويجلبونه إلى الأمصار.

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا:ط، لا:م، دار إحياء الكتب العربية، د:ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر،الحديث رقم386، ص136.

وقوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما زيادة تأكيد لتحريم الصيد، تصريحا بمفهوم قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾المائدة: ٩٥ ، ولبيان أن مدة التحريم مدة كونهم حرما، أي محرمين أو مارين بحرم مكة. وهذا إيماء لتقليل مدة التحريم استئناسا بتخفيف، وإيماء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدة، ولو شاء الله لحرمه أبدا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾المائدة: ٩٦ وفي إجراء الوصف بالموصول وتلك الصلة تذكير بأن المرجع إلى الله ليعد الناس ما استطاعوا من الطاعة لذلك اللقاء، والحشر: جمع الناس في مكان، والصيد مراد به المصيد، والتحريم متعلق بقتله لقوله قبله ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة: ٩٥ فلا يقتضي قوله: وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما تحريم أكل صيد البر على المحرم إذا اشتراه من بائع أو ناوله رجل حلال إياه، لأنه قد علم أن التحريم متعلق بمباشرة المحرم قتله في حال الإصابة[1].

الهدايات المستخلصة واللطائف:

1-الدنيا كلها دار ابتلاء واختبار، وقد اختبر الله تعالى المؤمنين ليمتحن مدى صلابتهم في التمسك بأحكام دينهم وأصول شرعهم، اختبرهم بالصيد مع الإحرام وفي الحرم، وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعا عند الجميع منهم، ومصدر رزق ومتعة وتسلية، وذلك كما اختبر بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت، فاحتالوا يوم الجمعة على صيد السمك بإقامة حواجز أمام حركة الجزر البحري بعد المد الحامل للسمك، ثم أخذوا ما حجز يوم الأحد، أما المؤمنون فقد امتثلوا المنع والحظر.

2- الصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم، لقوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ ﴾ المائدة: ٩٤ أي ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء، وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباين في الضعف والشدة.

3-كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه، لقوله تعالى: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ المائدة: ٩٤ يعني أهل الإيمان، لأن صدر الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ المائدة: ٩٤ فخرج عنهم أهل الكتاب، وخالفه الجمهور، لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ المائدة: ٥ والصيد عندهم مثل ذبائحهم، وأجاب المالكية بأن الآية تضمنت أكل طعامهم، والصيد نوع أخر، فلا يدخل في

1- ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج7 (مرجع سابق) ص51-57.

عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه، لكن هذا الجواب ضعيف، لأن الصيد كان مشروعا عند أهل الكتاب، فيجوز لنا أكله، لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم .

4-ذكر الله تعالى جزاء صيد الإحرام حال القتل العمد، والمتعمد: هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام، ولم يذكر المخطئ والناسي، والمخطئ: هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا، والناسي: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه، فاختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: منها قول الجمهور: يجب الجزاء على قتل صيد الإحرام مطلقا، ذاكرا أم ناسيا، وقد ثبت وجوب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة أي بما ورد من الآثار عن عمر وابن عمر، ولأن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولأن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: "هي صيد"، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ، وقوله: "متعمدا" خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة[1].

5- إن الذي قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الأنعام: ١٢١ هو القائل: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة: ٩٥، والأول: نهي عن المقصود بالسبب، فدل على عدم السبب، والثاني: نهي عن السبب، فدل على عدمه شرعا، فلا يفيد مقصوده حكما، وهذا من نفيس الأصول[2].

1- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج7 (مرجع سابق)ص62.

2- ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،ج6 (مرجع سابق) ص181.

خاتمة

هذا آخِر ما يسر الله ﷻ من جمع الصفحات وترتيبها، وتنقيحها وتهذيبها، وقد حاولت فيها توخي الاختصار، وعدم التطويل، إلا ما دعت إليه الضرورة، وقد توصلت فيه إلى نتائج ظهرت لي أثناء البحث والدراسة اشتملت على التالي:

1- أن سورة المائدة لها ثلاثة أسماء: المائدة والمنقذة والعقود.

2- يدور محور السورة حول التشريع لإقامة مجتمع مسلم يستمد أمره من الله.

3- سورة مهمة لورود الأحكام التشرعية فيها وقصص للعبرة والعظة.

4- التعرف على أهم الحدود والكفارات ومن بينها حد الحرابة والسرقة، والكفارات ككفارة اليمين والصيّد.

5- تكمن أهم النتائج المتحصل عليها في القيمة العلمية التي حوتها كتب الأحكام وكتب التفسير، فحوت على كثير من العلوم المستنبطة من كتاب الله تعالى بعقول لها أهميتها العلمية العريقة.

6- التعرف على بعض الحكم من التحريم كالحكمة من تحريم السرقة، والحرابة وغيرها.

7-شمول الشريعة وكمالها، الذي غطى جميع مناحي الحياة وعالج الأحداث والنّوازل على مّر العصور، وكّر الدهور.

8- ضرورة تطبيق الحدود و الكفارات، لردع الناس وتخويفهم حتى لا يقعوا في المنكرات و المعاصي.

9- في تقديم السارق على السارقة، والزانية على الزاني فيه عبرة، لأن السرقة تكون من الرجل أجرأ، والزنا يكون على المرأة أقبح وأشنع.

10- يكون القطع للسارق والسارقة لليد اليمنى، وذلك بإجماع العلماء عليه.

11- أنواع الكفارات في الشرع خمسة: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار.

12- الكفارات مرتبة تبدأ بالإطعام ثم الكسوة ثم تحرير الرقبة ثم الصيام.

13- قسم العلماء اليمين إلى ثلاثة أقسام وهي: لغو ومنعقدة وغموس.

14- بيان حرمة الغلو في الدين، و التنطع فيه.

وأما أهم التوصيات فتتلخص فيما يلي:

1-احترام عهد الله وميثاقه، وتعظيم ذات الله وجلاله، فهي تبعد عن كل مظاهر الإخلال بهيبة الله وقدسيته.

2-الحرص على تطبيق القوانين في الشريعة الإسلامية حتى لا يعم الخوف واللاطمأنينة بين المجتمعات.

... هذا كل ما وفقني الله سبحانه وتعالى من استخلاص بعض النتائج والتوصيات من هذا البحث، وهذا بفضل الله وعونه وكرمه وفي الأخير فما كان منه من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1) إبراهيم بن عمر البقاعي، مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، (ط: 1، الرياض –مكتبة المعارف– 1408هـ–1987م).

2) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط:1، لا:م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ– 2001 م).

3) بخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ).

4) بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (لا:ط، القاهرة – دار الكتاب الإسلامي، د: ت).

5) بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، (ط:5، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1424هـ –2003م).

6) بكر بن العربي، أحكام القرآن، (ط:3، بيروت –لبنان– دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م) .

7) بيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط:3، – بيروت – دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003 م) .

8) جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط:1، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 1422هـ –2001 م).

9) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (لا:ط، بيروت– دار الفكر، لا:ت).

10) حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (ط:1، دار الكلم الطيب – بيروت– 1419 هـ – 1998 م) .

11) حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط:2، –بيروت– مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م) .

12) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ط: 2، دار الكتاب الجامعي، لا:م، لا:ت) .

13) حيان الأندلسي، البحر المحيط، (ط:4، دار الفكر – بيروت – 1420هـ).

14) خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب النزول من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، (ط:1، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية –) .

15) خير الدين الزركلي، الأعلام، (ط:15، لا: م، دار العلم للملايين، 2002م) .

16) زكرياء بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، (ط: 1- بيروت- دار الفكر المعاصر، 1411هـ).

17) سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر،الاستيعاب في بيان الأسباب، (ط:1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – 1425هـ).

18) سيد قطب، في ظلال القرآن، (ط:17، دار الشروق – بيروت- القاهرة ، 1412هـ).

19) طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (لا:ط، الدار التونسية للنشر، - تونس – 1984هـ) .

20) العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان، (لا:ط، -بيروت- دار صادر، 1900م)

21) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (لا:ط، -بيروت- دار الكاتب العربي، لا:ت) .

22) عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ط:1، مؤسسة الرسالة، لا:م، 1420هـ -2000 م).

23) عبد الله القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، (ط:2،القاهرة – دار الكتب المصرية -1384هـ- 1964م).

24) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8، لا: م – مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، د: ت).

25) عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط:1، -بيروت- دار الكتب العلمية، 1422هـ)

26) علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2، دار الكتب العلمية ، لا:م، 1406هـ - 1986م).

27) عمروا الداني، البيان في عدّ آي القرآن، (ط:1الكويت-مركز المخطوطات والتراث، 1414هـ -1994م).

28) فارس، مجمل مقاييس اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط:2، -بيروت- مؤسسة الرسالة، 1406هـ-1986م).

29) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (ط:3، دار إحياء التراث العربي – بيروت- 1420هـ).

30) فريدة نباش، اختطاف الأطفال كابوس يقضّ مضجع العائلات ويجند الأمن الجزائري على قدم وساق، جريدة الحوار، صدرت يوم 30-06-2010.

31) فيروزآبادي، القاموس المحيط، (ط:1بيروت- لبنان- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م).

32) كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط: 2، -لا:م- دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1990م).

33) ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا:ط، لا:م، دار إحياء الكتب العربية، د:ت).

34) مالك، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، (لا:ط، لا:م، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ).

35) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لا:ط، بيروت – لبنان- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ- 1995م).

36) محمد القيسي القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق: الشاهد البوشيخي، (ط: 1، جامعة الشارقة - مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1429 هـ - 2008 م) .

37) محمد بن إبراهيم التويجي، موسوعة الفقه الإسلامي، (ط:1،لا:م، بيت الأفكار الدولية،1430هـ-2009م).

38) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، (لا:ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا:م، 1990م) .

39) محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، (لا: ط، لا:م، -المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 01-10-2002م) .

40) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، (ط:3، - بيروت - مؤسسة مناهل العرفان، 1400 هـ - 1980 م).

41) محمود بن أبي الحسن النيسبوري، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق:حنيف بن حسن القاسمي، (ط:1، - بيروت - دار الغرب الإسلامي،1415هـ) .

42) مسلم، صحيح مسلم، (لا: ط،دار إحياء التراث العربي – بيروت - لا: ت).

43) منظور، لسان العرب، (ط: 3، دار صادر – بيروت - 1414 هـ) ص 148-149.

44) نخبة من علماء التفسير وعلوم القرآن، تحت إشراف مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم،كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، (ط2001 م).

45) نصر إسماعيل الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ط:4 -بيروت-دار العلم للملايين)1407هـ-1987م).

46) واحدي، أسباب نزول القرآن، (ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ -) .

47) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط:2، -دمشق- دار الفكر المعاصر، 1418هـ).

48) وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، (ط:1، -دمشق – دار الفكر، 1422هـ).

49) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط:4، -سورية –دمشق، دار الفكر، لا:ت).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة (2)		
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾		229	14
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾		187	14
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾		205	22
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةًۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ ﴾		245	22
﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ ﴾		37	33
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾		196	40
	سورة آل عمران (3)		
﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾		35	46
	سورة النساء (4)		
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾		105	27
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ .....مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾		92	40
	سورة الأنعام (4)		
﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾		14	45
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾		121	55
	سورة الأنفال (5)		
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ ..... فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾		38	20-18
	سورة يوسف (12)		
﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ ﴾		19	53

سورة الكهف (18)		
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	46	36
سورة الأنبياء (21)		
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	22	34
سورة النور (24)		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ ...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	02	33
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾	02	33
سورة الزخرف (43)		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ﴾	84	34
سورة الفتح (48)		
﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ ﴾	10	44
سورة المجادلة (58)		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن .....أَن يَتَمَآسَّا ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	4-3	40
سورة الملك (67)		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾	12	50
سورة المزمل (73)		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	20	23
سورة الإنسان(76)		
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾	8	45

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الإسلام يهدم ما قبله	20
أفلا شققت على قلبه حتى...	20
نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم...	27
لا تقطع يد السارق في ربع دينار...	30-29
لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة...	30
أنت ومالك لأبيك...	32
هل تجد رقبة تعتقها...	40
وإني والله إن شاء الله لا أحلف...	45
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...	50
هو الطهور ماؤه...	53

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أن امرأة سرقت في عهد الرسول...	عبد الله بن عمرو	27
أن رجلا أتى النبي ﷺ	ابن عباس	42
أنزلت على رسول الله ﷺ سورة....	عبد الله بن عمرو بن العاص	9
بعثنا رسول الله ﷺ في سرية....	أسامة بن زيد	20
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ....	أبي هريرة	40
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ...	عبد الله بن عمرو	44
كان بينهم وبين رسول الله عهد...	ابن عباس والضحاك	17
كنت نائما في المسجد علي خميصة...	صفوان بن أمية	30

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
سيبويه	31
الزّجاج	31
الأصمعي	34

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: بين يدي السورة	9
المبحث الأول: اسم السورة وفضلها ومحورها	9
المطلب الأول: اسم السورة	9
المطلب الثاني: فضلها	9
المطلب الثالث: محورها	9
المبحث الثاني: د آياتها وكلماتها ومكيّها ومدنيّها	10
المطلب الأول: عدد آياتها وكلماتها	10
المطلب الثاني: يّها ومدنيّها وترتيبها	10
الفرع الأول: يّها ومدنيّها	10
الفرع الثاني: ترتيبها	11
المبحث الثالث: أغراضها ومقاصدها	11
المطلب الأول: أغراضها	11
المطلب الثاني: مقاصدها	12
الفصل الأول: الحدود	14
المبحث الأول: تعريف الحد وأنواعه والحكمة منه	14
المطلب الأول: تعريف الحد	14
المطلب الثاني: أنواعه	14

المطلب الثالث: الحكمة منه	15
المبحث الثاني: الحدود الواردة في آيات سورة المائدة	16
المطلب الأول: حد الحرابة	16
المطلب الثاني: حد السرقة	26
الفصل الثاني: الكفارات	39
المبحث الأول: تعريف الكفارة وبيان أنواعها وأحكامها	39
المطلب الأول: تعريف الكفارة	39
المطلب الثاني: بيان أنواعها وأحكامها	40
الفرع الأول: بيان أنواعها	40
الفرع الثاني: بيان أحكامها	41
المبحث الثاني: الكفارات الواردة في آيات سورة المائدة	42
المطلب الأول: كفارة اليمين	42
المطلب الثاني: كفارة الصيد	48
خاتمة	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**60**
فهرس الآيات القرآنية	**66**
فهرس الأحاديث	**68**
فهرس الآثار	**68**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**69**
فهرس الموضوعات	**70**

بحمد الله